

الدور التمويلي لبَّيع السَّلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية

عبد القادر حوة

أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

جامعة الجلفة



ملخص:

يمثل عقد السلم ميزة خاصة يتمكن المصرف من خلاله بالتقرب مباشرة من العملاء لتمويلهم، هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعلوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد.

أما إن كان البيع وقع على شيء موصوف في الذمة -ليس معيناً أو ليس موجوداً- فهو من باب بيع السَّلم، ولا يجوز فيه تأخير الثمن (رأس مال المسلم) بل يجب تسليم الثمن في مجلس العقد وإلا بطل العقد، فإذا تم ضبط السلعة المتفق على بيعها بالوصف النافي للجهالة عنها، مع معلومية جنسها وقدرها ونوعها، وأن يكون موعد التسليم مما يغلب على الظن وجود المسَّلم فيه عنده، ويتم تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد، فهو بيع السلم وهو جائز شرعاً. وفي هذا الصدد، يعتبر بيع السلم وسيلة مثلى لتمويل أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والحرف، الاستيراد والتصدير، تعاونيات الشباب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ... إلخ.

Résumé:

Le Salam présente l'avantage de permettre à la Banque d'avancer directement des fonds à son client, On sait qu'en Islam, on ne peut vendre une chose qui n'existe pas encore et qu'on ne possède pas. L'exception est le contrat Salam avec ses conditions. Ce contrat est licite et validé pour faciliter la vie des gens qui ont grand besoin de ce contrat.

Ainsi, quand la vente est contractée sur une chose bien décrite (en quantité, caractéristiques) -mais non existante encore- c'est du Salam (vendre quelque chose de bien décrite, qu'on ne possède pas encore, et qu'on a prévu de livrer à un terme fixé). On ne peut pas retarder le paiement (prix), mais il doit être donné dans la séance du contrat.

A ce titre, le Salam se présente comme un moyen idéal de financement de certains types d'activités économiques telle que l'Agriculture, l'Artisanat, l'Import-export, les coopératives de jeunes, la P.M.I, ... etc.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

الإسلام دين البشرية الخالد، فيد كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وآخرته، فقد نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه، وشرع الله لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه، وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم مفصلة لكل شيء شاملة كل نواحي الحياة وما بعدها.

وكما هو جلي للعيان، فإن بعض المؤسسات تواجه مشاكل جمة في توفير التمويل للإنفاق على أنشطتها المختلفة التي تعاني من عسر مالي (هيكلي أو مؤقت)، وتلجأ المصارف الإسلامية للحد من هذا العجز وتوفير الأموال للوفاء بالالتزامات الطارئة، عن طريق الصيغ التمويلية التي تتوفر عليها (المراجحة، المشاركة، الإجارة، ... إلخ)، لتلبي حاجات هذه المؤسسات وحمايتها من مخاطر الإفلاس.

وفي بحثنا هذا، سنحاول التركيز على واحدة من هذه الصيغ التمويلية الإسلامية وهي "بيع السلم"، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أباححت للناس أطيافا مختلفة من الصيغ التمويلية ولم تحصرها في باب واحد، وعلى الرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء في هذا البيع (من حيث الشروط والإقالة وغيرها من العناصر، حيث أن بيع السلم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما سيأتي لاحقا)، وبالتالي تأثيرها على المصارف الإسلامية وتطبيقها.

فبموجب عقد السلم تستطيع المصارف الإسلامية أن تموّل المؤسسات التي لا تتوافر على السيولة الكافية لأتمتة أنشطتها، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه المؤسسات التي تنتج السلع أو البضائع. فتقوم المصارف بشراء حصة من إنتاجها تكون محددة الكمية والوصف إلى أجل محدد يتم فيه تسوية عقد السلم (أي أن تتوافر فيه جميع شروط بيع السلم)، وفي المقابل تقوم المصارف الإسلامية بسداد قيمة هذه السلع أو البضائع كاملا نقدا، بينما تلتزم المؤسسات بتسليم السلع والبضاعة عند انتهاء الفترة المحددة أو خلالها.

من خلال ما سبق تترأى لنا الإشكالية التالية:

ما هو دور المصارف الإسلامية في التمويل عن طريق بيع السلم؟

جدوى الدراسة:

تعتبر التنمية المتطلب الأساسي الذي تبحث عنه الدول في شتى بقاع المعمورة، وفي سبيل ذلك فهي تبحث عن أنجع الطرق الكفيلة بتحقيقها، وتحقيق التنمية يتطلب ركيزة أساسية هي التمويل، إذ قد تكون هناك مجموعة من الطرق والبرامج التي من الممكن أن تسهم في تحقيق تنمية فعالة، غير أن عدم توفر السيولة أو النقدية قد يعيقها. وبالتمتع في الشريعة الإسلامية فإننا نجد أنها قد فتحت أفقا واسعة في هذا المجال، وذلك عن طريق مختلف الصيغ التي يحملها وخاصة في جانبها التمويلي، والذي يمتاز بكونه جاء من عند الخالق تبارك وتعالى، وهي صيغ كفيلة بتحقيق التعاون بين مختلف الأطراف التي تدخل في التعامل دون وجود غبن أو ضرر لأحد الأطراف. ويعتبر "السلم" واحدا من هذه الصيغ التمويلية التي تلبي حاجات شرائح مختلف من المجتمع على مختلف المستويات.

وعقد الهلم يعتبر وسيلة تمويلية فعالة في التمويل- رغم التطبيقات المحتشمة له في المصارف الإسلامية-
 (فقد يكون طويلا أو متوسطا أو قصيرا) $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$ $\frac{1}{101}$ $\frac{1}{102}$ $\frac{1}{103}$ $\frac{1}{104}$ $\frac{1}{105}$ $\frac{1}{106}$ $\frac{1}{107}$ $\frac{1}{108}$ $\frac{1}{109}$ $\frac{1}{110}$ $\frac{1}{111}$ $\frac{1}{112}$ $\frac{1}{113}$ $\frac{1}{114}$ $\frac{1}{115}$ $\frac{1}{116}$ $\frac{1}{117}$ $\frac{1}{118}$ $\frac{1}{119}$ $\frac{1}{120}$ $\frac{1}{121}$ $\frac{1}{122}$ $\frac{1}{123}$ $\frac{1}{124}$ $\frac{1}{125}$ $\frac{1}{126}$ $\frac{1}{127}$ $\frac{1}{128}$ $\frac{1}{129}$ $\frac{1}{130}$ $\frac{1}{131}$ $\frac{1}{132}$ $\frac{1}{133}$ $\frac{1}{134}$ $\frac{1}{135}$ $\frac{1}{136}$ $\frac{1}{137}$ $\frac{1}{138}$ $\frac{1}{139}$ $\frac{1}{140}$ $\frac{1}{141}$ $\frac{1}{142}$ $\frac{1}{143}$ $\frac{1}{144}$ $\frac{1}{145}$ $\frac{1}{146}$ $\frac{1}{147}$ $\frac{1}{148}$ $\frac{1}{149}$ $\frac{1}{150}$ $\frac{1}{151}$ $\frac{1}{152}$ $\frac{1}{153}$ $\frac{1}{154}$ $\frac{1}{155}$ $\frac{1}{156}$ $\frac{1}{157}$ $\frac{1}{158}$ $\frac{1}{159}$ $\frac{1}{160}$ $\frac{1}{161}$ $\frac{1}{162}$ $\frac{1}{163}$ $\frac{1}{164}$ $\frac{1}{165}$ $\frac{1}{166}$ $\frac{1}{167}$ $\frac{1}{168}$ $\frac{1}{169}$ $\frac{1}{170}$ $\frac{1}{171}$ $\frac{1}{172}$ $\frac{1}{173}$ $\frac{1}{174}$ $\frac{1}{175}$ $\frac{1}{176}$ $\frac{1}{177}$ $\frac{1}{178}$ $\frac{1}{179}$ $\frac{1}{180}$ $\frac{1}{181}$ $\frac{1}{182}$ $\frac{1}{183}$ $\frac{1}{184}$ $\frac{1}{185}$ $\frac{1}{186}$ $\frac{1}{187}$ $\frac{1}{188}$ $\frac{1}{189}$ $\frac{1}{190}$ $\frac{1}{191}$ $\frac{1}{192}$ $\frac{1}{193}$ $\frac{1}{194}$ $\frac{1}{195}$ $\frac{1}{196}$ $\frac{1}{197}$ $\frac{1}{198}$ $\frac{1}{199}$ $\frac{1}{200}$ $\frac{1}{201}$ $\frac{1}{202}$ $\frac{1}{203}$ $\frac{1}{204}$ $\frac{1}{205}$ $\frac{1}{206}$ $\frac{1}{207}$ $\frac{1}{208}$ $\frac{1}{209}$ $\frac{1}{210}$ $\frac{1}{211}$ $\frac{1}{212}$ $\frac{1}{213}$ $\frac{1}{214}$ $\frac{1}{215}$ $\frac{1}{216}$ $\frac{1}{217}$ $\frac{1}{218}$ $\frac{1}{219}$ $\frac{1}{220}$ $\frac{1}{221}$ $\frac{1}{222}$ $\frac{1}{223}$ $\frac{1}{224}$ $\frac{1}{225}$ $\frac{1}{226}$ $\frac{1}{227}$ $\frac{1}{228}$ $\frac{1}{229}$ $\frac{1}{230}$ $\frac{1}{231}$ $\frac{1}{232}$ $\frac{1}{233}$ $\frac{1}{234}$ $\frac{1}{235}$ $\frac{1}{236}$ $\frac{1}{237}$ $\frac{1}{238}$ $\frac{1}{239}$ $\frac{1}{240}$ $\frac{1}{241}$ $\frac{1}{242}$ $\frac{1}{243}$ $\frac{1}{244}$ $\frac{1}{245}$ $\frac{1}{246}$ $\frac{1}{247}$ $\frac{1}{248}$ $\frac{1}{249}$ $\frac{1}{250}$ $\frac{1}{251}$ $\frac{1}{252}$ $\frac{1}{253}$ $\frac{1}{254}$ $\frac{1}{255}$ $\frac{1}{256}$ $\frac{1}{257}$ $\frac{1}{258}$ $\frac{1}{259}$ $\frac{1}{260}$ $\frac{1}{261}$ $\frac{1}{262}$ $\frac{1}{263}$ $\frac{1}{264}$ $\frac{1}{265}$ $\frac{1}{266}$ $\frac{1}{267}$ $\frac{1}{268}$ $\frac{1}{269}$ $\frac{1}{270}$ $\frac{1}{271}$ $\frac{1}{272}$ $\frac{1}{273}$ $\frac{1}{274}$ $\frac{1}{275}$ $\frac{1}{276}$ $\frac{1}{277}$ $\frac{1}{278}$ $\frac{1}{279}$ $\frac{1}{280}$ $\frac{1}{281}$ $\frac{1}{282}$ $\frac{1}{283}$ $\frac{1}{284}$ $\frac{1}{285}$ $\frac{1}{286}$ $\frac{1}{287}$ $\frac{1}{288}$ $\frac{1}{289}$ $\frac{1}{290}$ $\frac{1}{291}$ $\frac{1}{292}$ $\frac{1}{293}$ $\frac{1}{294}$ $\frac{1}{295}$ $\frac{1}{296}$ $\frac{1}{297}$ $\frac{1}{298}$ $\frac{1}{299}$ $\frac{1}{300}$ $\frac{1}{301}$ $\frac{1}{302}$ $\frac{1}{303}$ $\frac{1}{304}$ $\frac{1}{305}$ $\frac{1}{306}$ $\frac{1}{307}$ $\frac{1}{308}$ $\frac{1}{309}$ $\frac{1}{310}$ $\frac{1}{311}$ $\frac{1}{312}$ $\frac{1}{313}$ $\frac{1}{314}$ $\frac{1}{315}$ $\frac{1}{316}$ $\frac{1}{317}$ $\frac{1}{318}$ $\frac{1}{319}$ $\frac{1}{320}$ $\frac{1}{32$

فرضيات الدراسة

1- في ضوء ما سبق، أجب عن الأسئلة الآتية:

2. 2019 年 12 月 31 日，甲公司“应付账款”科目所属各明细科目期末贷方余额如下：应付账款——A 公司 100 万元，应付账款——B 公司 200 万元，应付账款——C 公司 300 万元，应付账款——D 公司 400 万元。甲公司 2019 年 12 月 31 日资产负债表“应付账款”项目期末余额为（ ）万元。

3- المصارف الإسلامية السلم على عدة مزايا، فهو يوجه لكافة المناحي الاقتصادية، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ممكنة وذلك على مختلف المجالات التي حددها الفقهاء.

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض المنشود، سنحاول استخدام دراسة ممتزجة بين الفقه والاقتصاد، وأثر ذلك على المصارف الإسلامية، وعلى هذا الأساس فغننا سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة عقد السهلم وتبيين حقيقته، واستنباط آراء الفقهاء الاجلاء في هذا المجال وإظهار توافقهم واختلافهم بالقدر الذي يخدم البحث.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بهذا الموضوع، فإننا ارتأينا تقسيم البحث إلى الأقسام التالية:

أولاً: الإطار النظري والفقهى لعقد السلم.

ثانياً: مجالات تطبيق عقد السلم وطرق تحديد الأثمان فيه

ثالثاً: أهمية عقد السلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية

أولاً: الإطار النظري والفقهى لعقد السلم.

تعريف بيع السلم والحكمة من مشروعيتها

1-1 تعريف بيع السلم: السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليم¹ .
العراق، فهما شيء واحد، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقليده، كما جاء في شرح الإرادات، باب
214/2² .
: أعطاه إياه. : أسلف في القرض، أي أسلف، من السلم،
: :³ .

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: "عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً".
موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن".

٤. البيع السهلم هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثلث (المثلث) .

وقد عرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: "مَنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ كَاذِبٌ".

يبيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث إلى أجل".

وقد استثنى عقد السلم عقد السلم الميسر عليهم⁵. ويشترط فيه ما يشترط في البيع، ويزاد فيه شرائط أخرى سنراها لاحقا.

السلم الميسر هو السلم الذي يبيع فيه السلم (المسلم) (المشتري) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث لا يؤجل البيع.

وكما زاد الثمن لقاء الأجل، في بيع النسيئة، يمكن أن يزيد المبيع لقاء الأجل، في بيع السلم. فالمسلم يدفع ثمن السلم في الحال، ويأخذ السلم في الحال، ثم يدفع ثمن السلم في الأجل. والمشتري يدفع ثمن السلم في الحال، ويأخذ السلم في الحال، ثم يدفع ثمن السلم في الأجل. بل القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب، أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد.

وغالبا ما عبر الفقهاء عن هذا الحكم بقولهم: "السلم الميسر هو السلم الذي يبيع فيه السلم (المسلم) (المشتري) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث لا يؤجل البيع".⁶

والمشتري ينتفع برخص الثمن⁶.

السلم الميسر هو السلم الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

السلم الميسر هو السلم الذي يبرم المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، ومواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدین، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول.

هذا فضلا عن أن المشتري بالسلم الأول له الانتظار حتى يتسلم المبيع، فيبيعه لآخر، بضمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثير أي إشكال، لأن كل مشتري يستطيع المتاجرة بما اشتراه، وبما يراه محققا لمصلحته⁷.

2-1 حكمه: السلم الميسر هو السلم الذي يبيع فيه السلم (المسلم) (المشتري) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث لا يؤجل البيع. واشتلتوا في بعض شروطه، لولا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع.

يبيع من البيوع الجائزة، مستثنى من هيبة الله عن بيع ما ليس عندك، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إباحة لينفقها عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجة⁸. سماه الإمام مالك: "السلم الميسر" وهو السلم الذي يبيع فيه السلم (المسلم) (المشتري) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث لا يؤجل البيع.⁹

3-1 دليل مشروعيته: بيع السلم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1-3-1 من الكتاب: قال رسول الله ﷺ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**¹⁰.

قال الإمام مالك: "السلم الميسر هو السلم الذي يبيع فيه السلم (المسلم) (المشتري) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث لا يؤجل البيع". "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسهي قد أحله الله في كتابه

قال الإمام مالك: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ** السلم الميسر.

أما البيع فيجوز فيه إبراء المشتري من ثمن المبيع، من غير قبول، إلا أنه يترد بالرد، لأن في الإبراء معنى التملك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعا لضرر المنة. ³⁵ ولا يجوز الإبراء من ثمن المبيع، وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم، فلو صح الإبراء من غير قبول الطرف الآخر، لا يفسخ عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز، لأن أحد العاقلين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، بخلاف الثمن، لا يترتب على الإبراء منه فسخ البيع، لأن قبضه ليس بشرط.

أما إبراء رب السلم عن المسلم فيه فيجوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول.

ولا يجوز الإبراء من ثمن المبيع، ولا من رأس المال، ولا من رأس مال المسلم فيه، ولا من رأس مال المسلم فيه، ولا من رأس مال المسلم فيه.

3-4 الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه: تجوز الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به

على رجل حاضر في مجلس العقد، ويجوز ذلك أيضا عند الحنفية بالمسلم فيه، لتوافر ركن هذه العقود مع شرائطه. كما يجوز هذه العقود بالثمن والمبيع، لكن في السلم لا بد من قبض رأس مال السلم في المجلس من الخيال عليه أو من الكفيل أو بهلاك الرهن قبل التفرق قبل افتراق العاقلين دون قبض، وبشرط كون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر، فإن كانت أقل، تم العقد بقدر الرهن، ويبطل في الباقي. أما المسلم فيه فيبرأ المحيل فيه بنفس عقد الحوالة، وفي الكفالة: يكون رب السلم بالخيار: ³⁶ إما أن يبرأ المحيل فيه بنفس عقد الحوالة، وفي الرهن: لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه.

3-5 قبض رأس المال مشوبا بعيب: لم إليه رأس مال السلم مشوبا بعيث كثير، فإن قبل به جاز

العقد، وإلا بطل السلم، لأن له حقا تاما بقبض رأس مال سليم من العيب، إلا إذا استبدل مكانه شيئا سليما من ³⁷ العيب.

وأما العيب اليسير وهو الذي لا يمكن التحرز عنه، فلا يمنع صحة السلم.

لأن العيب القليل والكثير في الأصح عند أبي حنيفة: أن الثلث فصاعدا في حكم الكثير، وما دونه

في حكم القليل.

ولا يجوز الإبراء من ثمن المبيع، ولا من رأس المال، ولا من رأس مال المسلم فيه، ولا من رأس مال المسلم فيه.

ربه وأخذ المسلم فيه غير معيب، لأن حقه في السليم دون المعيب، ولا يثبت كل من خيار الرؤية وخيار الشرط في ³⁸ السلم.

أما البيع فتثبت فيه جميع أنواع الخيار، ولا يشترط فيه ربه بدل المعيب في مجلس معين، أما في السلم فيشترط ربه ³⁹ البديل إما في مجلس العقد أو في مجلس الرد، لأن للرد شبهة بالعقد، فألحق مجلس الرب بمجلس العقد ⁴⁰.

4- العناصر التي يمكن أن يطبق فيها بيع السلم عند الفقهاء: لقد اتفق العلماء على امتناع السهلف إلى أجل

فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. ⁴¹ ولا يجوز الإبراء من ثمن المبيع، ولا من رأس المال، ولا من رأس مال المسلم فيه، ولا من رأس مال المسلم فيه. قد أدركوا معنى حديث رسول الله ﷺ ⁴².

وأجاز الجمهور السلم فيه، جوازاً على القرض فيه، لأن أبا رافع قال: "استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل 43". 43. 44. وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل، ولأنه ثبت في الذمة صداقاً فثبت في السلم كالثياب، وأما حديث ابن عمر فهو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: "إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشتروا لقاح فحل معلوم" 45. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة، وقد روى حديث على أنه باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل، 46.

4-6 السلم في الأسهم: ينقسم السلم في الأسهم إلى قسمين بحسب النظر إلى الأسهم:

4-6-1 كون السهم عرض تجارة: فإن نظر إلى السهم باعتباره عروض تجارة بمعنى أن السهم يباع ويشترى بحسب قيمته، بدون نظر المشتري أو البائع إلى ما يمثله من أصول المؤسسة، فهذا السلم 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

1- الشروط المنطبقة: السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة، بل إطلاق اسم الأسهم يغني في أحيان كثيرة عن كثرة الوصف لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلاً في 100 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200.

2- شرط لم يتحقق في الأسهم: وهو أن الأسهم إذا سميت أسهم مؤسسة من الم 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300.

3- إن أسهم المؤسسة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم منها معين. فالجواب: أن هذا ممنوع أيضاً، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السلم في حائط معين، بل ولا في ثمر بلد صغير، قال 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400.

4-6-2 السهم يمثل حق ملكية في أصول المؤسسة: إذا نظر إلى السهم باعتباره ما يمثله من أصول المؤسسة، وإذا هو نصيب في المؤسسة، ولصاحب السهم بقدر ما يمثله أسهمه نسبة إلى باقي الشركاء، فالسهم بهذا 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500.

أما أنه تنطبق عليه شروط السلم ما عدا هذا الشرط، فالأثر يمكنه أن يعين عدد الأسهم، يذكر أجلا معلوماً للمشتري في الثمن في مجلس العقد.

أما عدم انطباق شرط أن يكون المسلم فيه في الذمة غير معين، فالأثر ذكر اسم المؤسسة تعين للمسلم فيه. وإن لم يذكر اسم المؤسسة فلم يحصل الوصف المنضبط المشروط في السلم، لما بين المؤسسات من اختلاف كبير في مكانتها المالية وأصولها وغير ذلك.

شرط انضباط الصفات فهو يختلف باختلاف أصول المؤسسة، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفة فيصح السلم فيها، وإن لم تكن كذلك فلا يصح السلم فيها. ويشترط أيضا أن لا تكون أصول المؤسسة نقودا كالمؤسسات المالية، لأن السلم فيها يوقع في الربا.

وخلاصة الكلام يتراءى أنه لا يجوز السلم في الأسهم لتخلف شرط من شروط السلم. سواء تم اعتبار أن السهم يمثل نصيب المساهم في أصول المؤسسة، أو تم اعتباره عرض من عروض التجارة. والله تعالى أعلم⁴⁷.

4-7 السلم في الأموال الربوية: في البداية نشير إلى أن كل مالين حلال النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في السلم. قال الإمام أبو حنيفة: "لا يجوز السلم في الأموال الربوية".

قال الإمام أبو حنيفة: "قيل لأحمد: يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه تمنا، وهو قول أبي حنيفة، لأنها لا تثبت في الذمة إلا تمنا فلا تكون مثمنة".
وقال الإمام أبو حنيفة: "لا يجوز السلم في العروض يجوز أن يكون رأسمال السلم عرضا كالثمن سواء ويجوز إسلامها في الأثمان.

قال الإمام أبو حنيفة: "يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، لأنها تثبت في السلم".
قال الإمام أبو حنيفة: "لا يجوز السلم في العروض ولا النساء فصيح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض، ولا يصح ما قاله أبو حنيفة، فإنه لو باع دراهم بدنانير صح، ولا بد أن يكون أحدهما مثمنا. قال الإمام أبو حنيفة: "إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الطرفين لأنه أتاها بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره. والثاني: لا يلزمه، لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن، قال الإمام أبو حنيفة: "هذا لا يصح، لأن الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه".⁴⁸

ثالثا: أهمية عقد السلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية

1- الأهمية الاقتصادية لعقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار

1-1 الأهمية الاقتصادية لعقد السلم: ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

- أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج. الإنتاج هو النشاط الاقتصادي الذي تعاني من نقص
في الإنتاج في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المشتري) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة والمشتري المعني مباشرة في الإنتاج.

- يعتبر السلم حافزا لتكوين المصارف الإسلامية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)، وخصوصا في المصارف التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج.

- الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس الإسلامية للمصارف الإسلامية.

- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة المصارف الإسلامية بكميات كبيرة من المصارف الإسلامية. إن العقد يساهم في تخفيض التكاليف، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج وتكاليف الإنتاج، فبدون هذه الآلية، على المصارف الإسلامية أن تتحمل التكاليف الإضافية لتوفير التمويل للإنتاج، فبدون وساطة مصرف، يقلل مباشرة إلى الزراع أو المصارف الإسلامية.

ولا يخفى هنا أن السهل نوع من التمويل الإنتاجي المباشر، بدون وساطة مصرف، يقلل مباشرة إلى الزراع أو المصارف الإسلامية.

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده، فإن المصارف الإسلامية لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتنع عند الاستحقاق، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين: المصارف الإسلامية⁴⁹.

1-2 دور السلم في التمويل والاستثمار: يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي

تتمثل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.

شرعه الشرع استثناء من بيع المعلوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار الذين لا يملكون السيولة والنقدية الكافية لشراء المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من المصارف الإسلامية التي توفر لهم التمويل اللازم، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال المصارف الإسلامية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المصارف الإسلامية. المصارف الإسلامية توفر التمويل اللازم للإنتاج، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة مجزية أو محققة للمصارف الإسلامية.

إن السلم أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية.

وهو أيضا مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج
 50

2- مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

إن جواز استخدام عقد السلم يفتح آفاقا واسعة أمام المصارف الإسلامية لاستغلاله في أنشطتها، فيمكن أن
 تستخدمه في تمويل حاجات العملاء خاصة تمويل رأس المال

ويمكن القول أن في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة
 الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور
 51
 لان المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات،
 عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب
 بعض العملاء في عقود المراجعة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها

51

أ- للمصارف الإسلامية بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي من المزارعين الذين
 يتوقع ان تتوفر لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا اخفقوا في
 التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم المصرف بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
 ب- كما أنه يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، لاسيما تمويل المراحل السابقة إنتاج
 وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- كذلك يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار
 بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات والآت أو مواد أولية، كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة
 تسويقها

د- كما يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من
 المنتجين سلما، ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مناسبة، إما نقدا، وإما بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم، من أجل
 الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو تجارية أو غير ذلك

هـ- كما اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة، كبديل للتأجير التمويلي، إن الأسلوب الشائع لإنتاج في
 الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي،
 فضلا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من
 52
 بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف.

وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع الحديثة، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديس تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات.

تمويل الغارمين: فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حالياً، ويتوقع انفراجاً في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفى منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ليتولى التصرف فيها بمعرفته⁵³.

3- الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية:

تعامل بطلب الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيباعها للمصرف، وثن

يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

ج- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة

، فإذا اتف الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد ... إلخ.

في حسابه.

هـ- يقوم المصرف باستلام البضاعة في أجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

يستلم المصرف الإسلامي السلعة في أجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) أو

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها⁵⁴.

خلاصة البحث:

بانه بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن، وفي بيع السلم يكون
 موقفاً موقفاً (موقفاً) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث المبيع معجل، والثمن
 مؤجل. وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس
 وتيسيراً عليهم.

المسلمة في البيع والشراء: المسلمون يحرصون على العدالة والشفافية في معاملاتهم التجارية، مما يعزز الثقة بين أطراف الصفقة.

تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السهلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المراد من قوله تعالى "لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار".
وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث رسول الله ﷺ
المراد من قوله تعالى "لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار".

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده، صار البيع كالقرض، لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالتين.

وفي هذا العقد يتم حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع المتترمين بأحكام الشريعة الإسلامية في تمويلهم. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقوداً سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لأن المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، مما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيراً فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المراجعة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها.

الهوامش والإحالات:

- [illegible]

- 23 - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص 18-19.
- 24 - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص 18-19.
- 25 - محمد سليمان الأشقر وآخرون، ص 183.
- 26 - الإمام الفقيه الرياني اجتهاد العلامة ابو الهذيل زهير بن الهذيل (110هـ-158هـ، 728-775م)، أكبر تلاميذ أبي حنيفة رضي الله عنه من أصحابه أبي يوسف ومحمد وأكثرهم استعمالاً للقياس، مع وقوفه مع النص إن ثبت عنده، و110هـ بأصبهان، وكان أبوه، وهو عربي من عمال الخليفة يزيد بن الوليد رضي الله عنه. وقد ولي قضاء البصرة فعمل على نشر المذهب الحنفي، وكانت له شخصية مستقلة، حيث خالف أبا حنيفة في بعض المسائل الأصولية والفقهية.
- * - ويشترط في العاقدان شروط البيع: وهي أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً ومختاراً.
- 27 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4: النظريات الفقهية والعقود، مرجع سابق، ص 599.
- * - واختلفوا في تحديد المدة، والصحيح أن لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وأجاز "المحكمون" إلى العطاء، أو وقت الحصاد، أو مقدم الحاج (المشتري): أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوك الحاج). المحكم لو كان السلم حالاً؟.
- ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى جوازه، لأنه عقد يملك المالك في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.
- قال الشوكاني رحمه الله: "المحكمون" أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوك الحاج). المحكم لو كان السلم حالاً؟.
- أنظر: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 1426هـ-2005، ص 161 - 162.
- * - قال ابن قدامة رحمه الله: "المحكمون" أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوك الحاج). المحكم لو كان السلم حالاً؟.
- (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع الثمن إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته".
- أنظر: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، ص 163.
- 28 - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص 178.
- 29 - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص 1604.
- 30 - فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، مختصر الكلام على بلوغ المرام (المحكمون) أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوك الحاج). المحكم لو كان السلم حالاً؟.
- 31 - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3: المحكمون - المحكمون، ط 1 1430هـ-2009م، ص 469.
- 32 - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص 134.
- 33 - محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج 1 1418هـ-1998م، ص 193.
- 34 - رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "من أسلف في شيء فلا يملكه".
- 35 - سبق تخريجه.
- 36 - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2 1427هـ-2006م، ص 84-86.
- 37 - علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام (المحكمون)، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، ط 1 1979، ص 245-246.
- 38 - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط 1 1421هـ-2001م، ص 16.
- 39 - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ص 83.
- 40 - [رواه الجوزجاني].

- 41 - بماء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم [إبراهيم] في الفقه الإسلامي، ص 82.
- 261.
- 42 - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ص 82.
- 43 - أخرجه مسلم، باب المساقاة، حديث رقم 1600.
- 44 - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (3375)، وأحمد (1557)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (273).
- 45 - رواه سعيد.
- 46 - بماء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424-2003م، ص 260.
- 261.
- وانظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ص 82.
- 47 - أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 244-246.
- 48 - حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص 181-182.
- 49 - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 282-283.
- 50 - الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، ص 301-302.
- 51 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1433-2012م، ص 248.
- 52 - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 16-17.
- 53 - محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1 1417 1996م.
- ص 59.
- 54 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، ص 247.